البدايع وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم
غيرهما كل سنة هو الصحيح كذا في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى ويفرض نفقة عرس
الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة
التي يلبسونها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الي بيعها لتصرف
الي النفقة والي هذا اشار بقوله فقط لكن الابوين يجوز لهما بيع عروض الولد الغايب عند
ابي حنيفة استحسانا ولا يتعرض لهما القاضي ويصرفان في نفقتهما بالمعروف ذكره في
التحفة عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالسبب لم يقل بالنكاح لاختصاصه
باحدى الصور او علم القاضي ذلك او حلفه اي حلف من يطلب النفقة انه لم يستوف النفقة اي الغايب
وفي تحليف المراة يزيد قوله ولم يوجد سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويكفله اي ياخذ
منه كفيلا وانما اخر التكفيل لان القاضي يحلفه اولا ثم اذا حلف يعطيه النفقة ويأخذ
منه كفيلا لا باقامة بينة عليه اي على السبب اي لا يفرض القاضي النفقة لهم باقامة
البينة ولا ان لم يخلف مالا فاقامت المراة بينة اي على النكاح ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة عليه ولا تقضى به اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر
يقضى بالنفقة لا بالنكاح ذكره في المحيط وعند ابي يوسف يقبل البينة وتفرض ولا
يقضى النكاح وذكر في الصغرى نحو ذلك وفي الخانية نقلا عن الحلواني قال مشايخنا
قول ابي يوسف مثل قول زفر والله اعلم وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وكونها
مستهدا فيها اي المسئلة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار بلوغ
العتق والبلوغ وعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي نفقة
معتدة الباين اذا لم تكن حاملا خلافا للشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا
قول عمر للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة واما ما قيل لنا رد
عمر رد فيرد عليه انه لا يصلح نقليلا لقولنا وان صلح جوابا عن حجة الخصم ثم ان حديث
فاطمة لا يخالف اصلنا فلا حاجة الي رده وانما قلنا انه لا يخالف اصلنا لانها لم
تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة صرح بذلك في الاختيار في تعليل المسئلة

القايلة



القايلة لا نفقة للناشزة ويوافقه ما ورد في الصحيحين وقد نقله الصغاني في المشارق
وقد تقرر عندنا ان المعتدة اذا نشزت سقط نفقتها وسكناها بل نقول لا وجه
للتمسك برد عمر في الجواب عن احتجاج الخصم به لان اصحابنا قد تمسكوا به في سقوط
نفقة الناشزة على ما اشرنا اليه آنفا لا المعتدة الموت المنفي في حقها النفقة خاصة والفرقة
بمعصية من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث وتمكينها ابنه لا
يسقطان لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبت قبلها فلا يسقطان
النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب فتسقط نفقتها لكونها محبوسة وقدم سقوط
سقوط النفقة بالحبس ونفقة الصغير والبالغ الزمن والاعمى ذكره في الهداية
والبنت ولو بالغة على الاب ان لم يكن لهم مال والا فالاصل ان تكون نفقة كل شخص
من ماله لا يشركه احد لنفقة ابويه وعرسه وبه يفتى انما قال هذا لان في رواية
الخصاف والحسن نفقة الولد البالغ على الابوين اثلاثا وفي ظاهر الرواية كلها على
الاب وعليه الفتوى وليس على امه ارضاعه قال في التتمة لو ابت الارضاع وهي
منكوحة او مبانة لا تجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم ياخذ في ظاهر الرواية
قاله الامام الحلواني وقال الامام السرخسي انها تجبر اذا لم ياخذ الولد لبن الغير بالاتفاق
وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال اجبرت الام على الرضاع
هو الصحيح الا اذا تعينت بان لا ياخذ لبن الغير او لا يوجد من ترضعه او توجد ولكن
لا ترضع بلا اجرة ولا قدرة عليها ويستاجر الاب من ترضعه يعني اذا لم ترد الارضاع
ولم تتعين له عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها ولو استاجرها منكوحة
له او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله
تعالي والوالدات يرضعن اولادهن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد الا انها عذرت
لاحتمال عجزها قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا اقدمت عليه
بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي المبتوتة
روايتان في رواية لا يجوز وفي اخرى يجوز لان النكاح قد زال وجه الاول انه باق

Copyright © King Saud University